

سنن البيهقي الكبرى

قال الشافعي C ذكر ا الطلاق في كتابه بثلاثة أسماء الطلاق والفراق والسراح فمن خاطب امرأته فأفرد لها اسما من هذه الأسماء لزمه الطلاق